

الحجة على أهل المدينة

ان لا يتعرض لهما فان قلت نعم ينبغي ان لا يتعرض لهما فينبغي ان تقولوا لا يعرض السلطان ايضا لهم وان كان لم يطلق ولم تختلج فمنعته نفسها فهذا مما لا يجوز ان يخلى بين اهل الذمة يظلم بعضهم بعضا انما هذه المرأة من احدى امراتين فان كانت امراته فليس ينبغي للسلطان ان يدعها واهل بيتها يظلمونه ويقهرونه وان كانت ليست له بأمرأة وهو اقوى منها فليس ينبغي للسلطان ان يقهرها ويظلمها وقد بلغنا في طلاق اهل الشرك انه كان يقال لم يزد الاسلام الا شدة .

اخبرنا محمد قال اسمعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله ابن حمزة بن صهيب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن الشعبي قال